

الجنة لرavel من

ما يجده وصنفه والفقه الشافعى الإمام الأجل العالم العاشر المخمر المفقى العلامة
ظفير الله والدين فضيل الإسلام دامتين ناصم الإمام ثالثه فاع الدفع
الدشنىش الفقى والنطري قدوة الفرقان لعام المذهبين لأحمد بن عبد الرحمن الراشى
رقة المأتم وجه وكثير المذاق فتقى هى وكي رقة زهرى عصام
هادى المذهب سعيدة واللى

من اساتذة مولانا واساتذة علام الودى سمسار الحوى والد المجرى

فلا بد أن تكوني المداویه
طهراً ملائكة دوزير محمد
ذیات اذا فتشوا عما ذهبت
الرسکت سه اسکار بدر طام
والبسته بالحنا حابیه
فروع "المثلغة" كا فيه
خلاء فيها ولا يعینه
يصحو في فجنة حاضریه
ومن سبعين لفنتها ناجیه
ایا نفس ان قطبی العافية
والثوابنا هدایة المزمان
الف عن الخوب مفوضة
قطوني بمسخليس بدهیه
به امراه دونه الورک لتنفعه
وان ضاق يوما بعضا وعنه
ومن شبره فتحه وفتح جنون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَهُوَ الْكَفِيلُ

لـ الحـرث اسـم لـ خـارج بـ جـسـت وـ الحـفـوح مـوـ الـأـيـقـان يـعـرـفـ مـحـالـ الـمـدـ
لـ حـقـ حـكـمـ التـطـهـير وـ الـغـسـل كـلـا مـنـطـانـ الـدـعـاء وـ الـرـطـوـنـاتـ وـ الـخـلـعـ
فـذـارـالـلتـ ظـهـرـتـ الـخـاـسـهـ نـ حـمـاـيـاـمـ يـنـقـلـ فـلـمـ يـكـنـ خـارـجـاـ وـ كـلـا مـلـدـ
الـقـيـيـشـ خـارـجـ لـ مـاـبـيـنـ خـلـافـ الـبـيـسـلـ الـزـنـاسـ الـعـوـدـ لـ يـسـ مـحـدـ
الـخـاـسـهـ فـظـهـوـشـ الـخـاـسـهـ دـلـ عـلـيـ اـنـقـالـهـ عـرـضـ مـحـلـهـ مـكـازـ خـارـجـاـ
وـ خـلـافـ الـقـعـ وـ عـيـنـ لـاـنـهـ جـيـرـشـ لـ كـوـنـهـ سـبـبـاـ لـ خـارـجـ الـخـاـسـهـ
وـ الـبـيـسـلـ وـ دـلـكـ يـسـقـيـ فـيـ الـقـلـيلـ وـ الـكـسـوـانـ قـلـصـمـ لـ دـفـهـ مـنـ
طـعـامـاـ وـ عـمـاـ اوـ سـالـ الـبـعـمـ عـنـ رـاسـ الـجـرـحـ عـضـرـ خـلـافـ الـلـشـفـيـ
تـالـ لـاـنـ عـلـمـ قـاـفـلـمـ يـتـضـاـوـلـ لـمـ يـلـمـ لـ يـسـ حـرـثـ دـلـكـ لـ كـثـيـرـ كـالـبـعـ
وـ لـ اـنـ اـولـ عـلـمـ مـنـ عـادـ اوـ رـعـفـ لـ صـلـامـ الـحـرـثـ مـحـلـهـ مـارـاهـ الـحـفـمـ
عـلـىـ الـقـيـ اوـ لـفـ الـمـلـاـ وـ مـارـونـ يـعـلـىـ الـقـيـ مـلـاـ توـقـنـاـيـنـ الـاحـارـ وـ هـنـاـ
لـ اـنـ الـقـيـ ظـاهـرـ وـ رـصـهـ فـانـهـ لـجـبـ عـشـلـهـ فـرـاحـنـاـ بـ دـيـافـنـ وـ رـضـهـ فـانـ اـجـبـ
غـشـلـهـ بـ الـوـقـنـوـ فـاـعـيـرـاـ ظـاهـيـعـ حـالـ كـوـنـ الـقـيـ مـلـاـ دـاعـيـنـ بـ اـرـطـوـنـهـ
حـالـ كـوـنـهـ اـقـلـعـنـ الـمـلـاـ عـمـلـهـ مـاـ فـعـلـهـ لـفـ مـاـ يـعـرـمـ عـرـاـ اـسـاـكـ اـنـ بـهـ
يـوـصـفـ بـ الـحـرـفـ وـ يـسـلـعـ لـ اـعـلـمـ الـاـمـاـكـ الـمـنـكـلـفـ وـ قـلـ مـاـيـعـنـهـ
لـ اـنـ الـحـلـمـ وـ مـعـلـمـاـ يـكـوـنـ مـصـفـ الـقـيـ وـ مـعـلـمـاـ جـارـ الـلـفـفـ دـانـ قـاـفـ طـلـلاـ
مـلـلـاـ حـلـثـ لـوـحـمـ صـارـ مـلـاـ "ابـوـ يـوسـفـ" دـهـ بـ رـاخـادـ الـمـحـلـىـ الـحـجـ
لـ اـخـادـ الـحـلـسـ اـثـرـاـ كـاـيـ الـلـلـاـنـ وـ الـاـقـلـمـ وـ مـهـدـ مـعـتـبـرـ اـخـادـ الـبـيـتـ
يـعـنـ اـذـاقـاـ مـاـيـاـ مـبـلـرـ كـوـنـ الـفـسـتـ زـ القـشـانـ كـاـنـ الـبـيـسـ مـخـداـنـ

لشَّهِدُ اللَّهُ أَنَّهُمْ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ
الْمُحَمَّدُ رَسُولُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَآلِ الْأَئِمَّةِ
الْأَمَامِ الْأَجْلِ طَهِيرِ الْمَلَكِ وَالْمَلَائِكَةِ شَهِيدِ الْإِسْلَامِ
الْبَرِّيَّةِ الْمُسْعِدِ الْمُتَقْبِلِ الْمُتَوَسِّطِ الْمُتَوَسِّطِ الْمُتَوَسِّطِ
إِنَّا هُنَّا الْمُرْسَلُونَ وَصَادَفْتُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأُولَاءِ
أَسْلَمُهُنَّا إِلَيْهِمْ وَدَعَاهُنَّا عَلَيْهِمْ
وَرَأَتِنَا عَنْهُمْ بَاهِرَةً مُبِينَ عَلَى الظَّلَاءِ
وَرَأَتِنَا عَنْهُمْ بَاهِرَةً مُبِينَ عَلَى الظَّلَاءِ
لَمْ يَعْتَدْنَا هُنَّا بِهِمْ وَحْقَتْ سُلْطَانَهُمْ دُعَانِي ذَلِكَ الْمُتَرَاحُ مَا يَعْنِي
مِنْ تَارِيَّهُمْ وَأَضَاحَ مَا صَعْبَ مِنْ لَامَهُ وَلَمْ يَخْصُّ الْمُتَسَّرُ بِهِ
وَأَضَفَ بَـ مَا وَقَعَ فِيهِ مَكْلِفًا وَادْرَجَتْ فِيهِ مَا الْأَبْدُونَهُ مِنْ الْمُغْرِبِ
وَالْمُقْسَمِ مِنْ عِبَرِ الْأَخْدُورِ وَلَا تَدَمَّمَ فِي تَدَبُّرِ الْأَجْلِ فِي الْمُغْصَبِ
لِيَكُونَ ادْعَى إِلَى التَّحْسِيلِ وَيَصْدِرُ الطَّالِبُ بِالسَّيْعِ الْيَتَرِ إِلَى الْكَلِّيَّةِ
وَلَخَصَّلَهُ بِمِنْ عِنْدِهِ الْعُنْيَةِ وَإِنَّهُ حَسِيبٌ إِنْ مَحَازَنَاهُ عَلَى سَبْعِينَ
بِمَا يَنْقُضُ الْوَصْوَرُ وَمَا لَا يَسْقُفُ
مُحَمَّدٌ عَنْ بَعْقَوبٍ عَزِيزٍ حَسِيفٍ رَحْمَمٍ لَهُنَّ رَجُلٌ فَلَمَّا قَاتَلَهُنَّهُ
فَنَهُ لَا يَنْقُضُ الْوَصْوَرُ وَكَلَّا كَلِّ جَوَاحِدَةٍ كَالْبَشَرِ وَالْمُنْقَطِعِ تَقْسِيَتَ
وَطَمَّيَتَ رَأْسَهُنَّا شَيْئًا وَلَمْ يَسْتَلِدْ وَعَالَهُنَّرُ بِعَصْفِ مَنَاسِنَاهُ عَلَى الْمَخَاجِرِ
مِنْ الشَّيْلِينَ وَعَلَى الْمَلَدَتِ الْمَلَكِيَّ كَالْحَنْفَيَّ وَالْأَعْنَاءِ وَالْكَدَّوْنِ
مِنْ ضَطْطِهِ مَا سَتَرَهُ دَعَلَدَ وَالْكَشَرُ كَمَا هُنَّا وَلَنَا الفَرْقُ بِعِصْوَوْنِ



ما ذا بعد مكنت مصلفاً لـالراخاد التبسينا الا ان له عمر جاري
نزالت حكماً هاماً ثم حمت منه ها هاز فالـأهل الطلب ان الثاني على الاول
لقيام السيد الرايع اليه لا يضم ولزف الواعن الا او ضم الفقمان مع عدم
او انما اذا كان الكلام نعم واحد نعم وافلا وعند الدعاء نعم ستوا ، كما المحل
واحد اراد مجالس محلفة وان طبر على الرجح شر فسخه من بعد
او وضع عليه قطنه او الق علمه بها حتى تشسف شم وثم فان كان حال
ترك الغرض الافلا الراية اولاً لكون خارجا ابقون نفه وفي الباقي
واما موقوفة كريبا الراي وكذا او افضل اصبعه الانف غير اصبعه
ويم ان كان جحيث لورك كما يغص الافلا والواه هذا كل اما احم
او انما كان محل واحد من بعد اخراج الراي المحل الواح اثر الجمع
ناما انما كان مجالس محلفة فانه الاجم الراجح نه مجالس ووهى الد
تم حال وعرا مدعا اما الراجح عن الراجح لا ينفع جهة شد وذل
لوز ز ابن بيه محض من الدم وطبر اكبر من راش الابن وعمر محمد
لا ينفع فيه بالـالـحق وليس هذا بصح كم ما الكون باضفه هل يلوز
فـ كتنا لم يدرك هذا محض الكون وكذا الكتبي نه لك به كل ما كان جحيث
وكان جحيث نجحب هذا لا لما ليكون جحيث لا ليكون جحيث وذكره بالـالـحق
نما بل عل نه يكون ظاهر فانه فالـذا قارنة الصلة اولـانـلـعـضرـ
انـطـاظـهرـورـدرـوكـعـمـحرـانـ جـهـ صـيرـلـحتـ درـوالـرـوـرـ

دکل بعطفه فالقام من المأك على قرار الضرف لا يجتئ الماء، وعلى قول محمد
ولكن لو كان على حشر بفراشة فله الدبر هدرضم هنا اليه ينبع الصلاه
على قول العزيم فلما يضم وعلاق قوله محمد ضم دع الحسن اذا سالم الفطره آآآ
سعض وضوء ولا يكتفى بكتفنا ملتفا ذكر المخلوطي من هذا الموارد عوسمه لم يكن
جثب او جلد او محملت بع فالعنده ما لا طهارة لا لعنفه ومرجع
لمس بشirt الماء بماء مراجعته لا لسعض وضوء انه خرج طاهرا كما ثبت
وعلى التفق جرح ليس فيه شيء ادعي اوصي دارعا مصادره ونهايه
الماء ثم خرج لا لسعض وضوء لا لالجعشه بمتدا وانا خرج الماء الطاهر
العنف اذا جاءه ماء الفم طهرا اد ماء فاصابني اريلنا ان كان باخت
شيء او بعد منه الصلاه ولتكن حدوته لا انه لم سفطه ولكن وجه
خلاف المدع وع المخلوطي او خرج مرادته تنه اوصي دارعا خرج من
سعض ولا حرج بدوته لا انه اذا خرج الماء الرضع فالظاهر انه خرج من
الجع دل على ذلك بغيرها يضر بها اليه محدث وقال ابو يوسف زمله
الفم كارجحه قالوا واجروا به المريق والحوافر من الاختلافاته ويجوابها
في المخدر من الراس عمولا بالفالفا فنه وصل محمد استخلصت بالاعي
واحدا فهم المروي في فهو يعيش بتأثير الطبيعة ويعانى لاحظه لغيره
الا انه اذن بطلاق المساكن وخرق الطاهر لا يكون خبيث ذكره كوبيد
وحاصل الاختلاف برفع الماء المربع لحيث اوطاه على قولهما ظاهر
وعلاق قوله جمعه ذكر الحسن الصحيح اذ الاصل افتى بهما المربع

كما اذلالات وحرب الظهار به كان ما كان ان ينزل من الرأس سائلان تقى
وان بعد من المعرفة ومن هلت لا سمعه لم يمل الفم لانه صعناء مجنود
سونها منعقد ونراها كأنها يعاصر بقعة نفثة لا بقعة البناق بعض
عنها وان قال لازم المبعع ليس محل الدرم فالظاهرون خرج معرفت
ووعند محمد لا سمعه لم يمل الفم لانه خرج من المبعع مكان له حكم القوى وان
خرج من منابت للهنان ومن اللهوات تقى عندهم ولن يكون اول من
الملك ذكر الحسن ولزعاه ملء فمه شئ مخلصين له وطعاما او بلغا طعاما
ادفعه بلغا ادخوه الكن سطرلزكان من كلها واحد منها تضيق الفم او افلقا فاته
يعتبر كل واحد منها على حده فيما اختلفوا فيه او اتفقوا عليه وان كان كل
منها كذلك تضيق الفم فما لا يعتبر بالغالب ذكر او يذكر ولزعا او طعاما
نظر الى الغاب منها فازها كان الغالب بالبلوغ وكما جئت لا انفرى كان طر المبعع
فالصلة على الاختلاف ولن يكون الغالب منها الطعام وكان جئت لا عافى كان طر المبعع
ملء الفم كما حدثنا عنهم فات ما الدرم المخابع من للهنان غلب على الريف
ولم يغلب عليه الريف لم سمعه فما يذكر لا تضيق لستانا بعلبة الحمة الجهر على
هذا فالوالرا سقطه ودفعه حمره ولعد الماءات تلقي في الناعم لركان مررتها فكله
حكم القوى ولن يكون مخددا او محبلا من اللهوات فحكم حكم المزقت وان ياعور ذلك
بلعونه او بشتبته لترك الجلدية في المثلث حتما لر حكم البلوغ والعلم الفقار
دانه او لم شقطه من المطبخ لم سمعه لترجح من الدبر لنقض لو جرين حمد
لر المزقتة لما يدرك يتولد من المخابع والمرشقة والمحروج متولد من الماء
انها اخلتو عن البالد والبالد حرثه ذاتييين وغيرة ااحتزتيله لوعاقره احيله

وأوكل إلى قدم المفترض به كلام سبق الترمي والورغم بحسبه في
العقارب ومحملها على كل الثالثة ثم أخر القراء الأصيل بجزء وعنده حواشي
القراء عن الأصيل أو عدم رجليه تمسك ذلك بضرر تزوج على الألف الأصل المدح
والديك يقال جواه هذا غير معرفة الكتاب بين فتاخيرنا فيه اختلاف الأصيل منى
ان يستحب هذا الأجرث الصدقات بقيمة المثل مثل كل ما يذكر به بالطهارة على
ذلك لا يترتب عليه حرج المدح لانه مع المدح وكذا العارف بعدما
يزع العذر وفيما ينفع صاحب العلم على المدح لما ذكره في ذلك الشرح
لمن يحيى مقصوده في قوله لا تحيط بالآيات والمال عينها وإنما تحيط به
المحيط والمحيط بالآيات والمال عينها وذكره في حكم المدح لما ذكره
البرعمي على يوم من المدح كان قطط فالمرأة وكذا العارف شرعا بالفتش
شادر بذلك سكت الآخر الشرع يقبل للإذن ذكر الشرع بعد بعض الفتن قال الشافعي
والدرر يذكر حمله لحالاته المشهورة فلم يصل إلى الأذن حتى الشرع يقتضي
ذلك لعدم شرط الآخر بشرطها بل يكتفى بقولها بعد ذلك المفتش يحضر
الشرع قبل المفتش لخاتمة المدح بحسبه الشافعي وأمثاله وكذا المسند وإنما في
وادره ببيانها واعترضها أدركها بحاجة لبيان الشهيد وتحميم الشهيد
هي شهادة من أحد اخرين اختلفوا فيه الصريح أن الأذن في موضع دعوه من هذه المعرف
ويعتبر منك شرعا بهل بمعنى الشرع اختلفوا فيه وكثيرا المذهب لا يبيه دعوة ودونه
آخر لا يجوز ذلك بل يدار على شرطها بدل الأذن يبيع العذر على الشرع شرعا
الإحسانات سمع ودفعه لغيره والذاته ولو دون الشرع التحريم واقام البينة لدعوه
له بذلك بعد الامر بغيره استثناء من المذهب شرعا الفرض ك الحال في وجه الصواب
زد على الشرع الصريح من المذهب وكذا ينزع حق الشرع وحق عرض المذهب بغير
الطريق وبهذا خاتم وسنه من الماء وهسته باطراف زمانه الماء بالسبعين والافتاد
الرسد وإن انتقام المكان بالماء لا يلتفت عطف العلل لخلاف المحتسب وإن
مقدار ما يشغل الماء من النهر مختلف بظاهر البيهقي بما فيه ولذا كان الماء دلالة

النفع

المقدار ذكره الزجاجات أنه لا يجوز لأن مجرد حرقه لا يجيء مقصوده بالمحقق
وذكر هنا ابن حجر وكذا القشة حيث جعل قطعا من الماء متعلقة
باله فقاومه الماء عليه الأرض فما حرقه تعلق بالآلة فإذا ألقاها على
ذلك فهم عليه المساعي في المقادير وركب صاحب العروض والآن غير مسمى
في هذه ذكر السخشين القشة بعده الطريق على تكون الماء حرقه فإذا
بلغ القتل على الماء يكتفى حرق قليل العلو عليه حارز البادوكس على مائتها
تقى الماء باليمناء جدا العصري بطرابيس علوه جلد سدا آخر يبع
ذلك صاحب العلو الشفاعة فانه إذا ألقها حتى انسجم العلو بسطل شفاعة
الموافق ضلاغت محمد فالله عف الغر جعلها الماء صاحب العلو
حت الانسجع يكتفى كما يكتفى له أيضا به المحبات الشفاعة كائنة
من الاستعمال بغير العرف ليس بشيء حين فالتحق به الشفاعة كائنة
كالرعب بالمساجر على مجرى الدين عليه بناء لم يجز عند ذلك حملها
ولو كانت آخر طرفة أعلم بحق وكذا إنها جوازه الماء العفت إذا
جاز فيها وإن كانت آخر طرفة على الماء زاد عليه ما يكتفى
في وضعيه جواز العرف فيه بالمساجر ما إذا لم يكن فيه عرف لا يجيء لحملها
الروايات كمساجر طرق الماء فيه ولم يبيئ وضعيه العروض لم يجز حملها
وهي صداج اجان اشتغال وكذا لو كانت حرو على هنوز لم يكتفى
لبيئ عليه وقيل من حظها لأن الماء حمراء بالاجراء لعقم الشفاعة وقد
من يكتفى بعد حمله على الماء كأن العلو على الماء لا يكتفى وهو البيه
صاحب الماء لم يكتفى عليه على ذلك لم يكتفى بحرا وجوب غير المتنصر شفاعة



بعد التقى بالتصريفات المزيلة للملك كالاعياد والتبغ والذهب والمنبه
 زوجه كانت ديره للبيلاط والخاتمة والرهن وله سبعة ذكر واسع
 كثيرون كان عليه ذكر الحفظ والبعض لا يدري له ذكر ولا اساق
 ائم الائمة الافتخاريات والبعض لا يدري له ذكر ايضا ولما كان ذكر الامر
 كراهة المتصروفات كلها وحب عليه الفتن على الشروع والبعض لا يدري
 التصرفات المزيلة للملك انه زوجه الفتن اذ بشيرها فاما التصرفات الازلية حيث
 تقدير الملك فانه يكفي ملتزاد على المخلوقي ولا يحتم في النفي بيان
 احرها فنليا به بعض الحالات على الایام لغير العذر وها عذر
 الحاجة المرضية المقصبة فان افتراك الرهن او كان رهبا في المدة
 او كان كما به وبعذ المكاتب او كان بايمه وعاد اليه عاصفه سوي قبل
 لزعم على بالقيمه فلباسه لشتردها لزوال المانع فاز كان فضل وليس
 للباس عليه لا لالغافر ابطله حقه بولاه شرعية ولو وطها احن شيمه
 او قطه لوهام ما تضره من المister ومتى امعن العصر عزم الارزق والعقد
 لانه بالفنان مكتها ورمي القنطرة ولو كان لها اولاد او كلام حدي بالعناد ولو
 لم يعتد دها على باقها من الملك وكذا ووطها المشتركة زدها مع زدن
 ولما انتورها اهل نضم المفقودة زرارة البيوع لا الاناب العبد على علمه
 روان الشرب لضم لازده قيمتها لرها عينها في المسوا والمحفظة بعد
 هم مع عذرها وقيمته ولرها ولا يرجعه المشتركة على الباقي الباقي المترتب عليه
 سعاده محمد بن دااته عز الله صريحه لفقة الولادة في النها
 اسرار الحسن لوروجه المسود على الباقي لزواجهها وعصمان التربى والمهد
 المسود لانه زوجها على علمه ومسوبيه لزوجه المتصروفه المتصرفه

بالاعصي الشيء والنكاح على حاله واضم المتشير قمة العولاد مع ولدو
 وهم مثلها وحال اقتضتها التزوجه ويكونه على المفر منها اندر سمع
 وكذا طلاقها حبيبا ولا يابها عليه مرد مثلها ولا يقتضي اهلاع العاهر
 البعض قبل الدخول من هله في الباهيه واحدهما اقتضتها التزوجه ثم دخلها
 الزوج عند الایام فالایام لا يرجع بشئ فان طلاقها الفرج قبل الدخول دخلها
 ما اخرجها من القصوار عرمه دخلها الفرج وتذكران كراهة اعندها
 الباهيه فالامر لم يذكران فيه وفاما اقتضتها فدخلها العذر والاعم المد
 ولرها كان المقصان الاكثر من المهر حبه على المشترى في المخلوقين ورجحه
 زار ابن البايع ثم ما الایام لا يقتضي الكحول ولرها وجهها بعض معرفة المانع
 في المرض ونجد لوكا ن المسن عبرها ورفحه امراة ودخلها في صم
 الماء والبنظر فيها المرض والعنفه لما يضرها بلغ ذلك تضمه
 لرس اهلا العصي وسلام العبد المتشير ورس اهلا عذر وآخر يقتضي
 يقتضي عاهن الحال ونعم ولبس حلبي سر ولزنه دين عند الایام
 بعد الاخر من نفقة امراته لم يسم بذلك على المشترى وعزا وبرفع
 لزوجه المشترى اسرافه والاعصي عليه دين التزوجه ويضم المشترى للحادي
 نقصان العبد بالتعويذ اقوهه ولم اهربه ولست له امرة فاما المندى
 المشترى لها انه غارها ولها زلة المخارة فلم يتحقق دينهم اشتراك
 الایام كالميل للعناء عليه ووصم المسدر الادل في القمية والدينة
 لزوجه عند المشترى او متى مادمه ادار الملف ما لا ينليها لزخفها به
 يرجع عاصي من خللها المشترى لا الايضا او من العبد كل يوم
 ما تسلط على الایام من المفسد الاماكن عادي سفلها المشترى شاة

فظمهما اجزت عنه وللباء لزاجها مذبحة لزاج فان لجها فالرغم على فعل
النفي كتصدّق بقيمة عدم ان اعد الماء اي اهلا صار كان المستدر راغبا بالقيم الوجه
عليه او صالح عليه من جهة القيم والمعنى بوادر سلوك عليه لتصدّق بقيمة وورث
والمعنى لافت لغير المعنون العبرتين قرابراه الماء عنه باخرها مذبحة وتنفس
عاز حسنه او لوزن لوكا المستدر عبا فساعد اذا اعتقدت او اتفق فعله ينتفع
والمحرب هنا اظن يوم المفهوم اذا كان للثبات في قيمة الشعوب وان كانت معهم
قيمة لوم سفر الحصيف المروي معه الى المنفى لم يجيء باعفه للسبعين ولمرتكب الـ
الباهي من نفيه الباهي من القضم العكرا وله دفعه واحد تبيه له قوله تعالى
قوله تعالى يا منك يا فلا شر له ولا يحيى عينه رقة المشترى مع منفعته
لله الباهي واحد ولو دلت عليه العذر فما ثبت في الادلة فما خواصها ينتفع
الوان عم زاد الولادة يكتفي بها وفا ما ينتفع به الباهي ما اخذها ينتفع بالولادة
ذاته بدم المشترى شر ذكر المقصى بعيته لولدت ووجهه فان كان المستدر اثرا وراس
بعضه فما انتيل للباهي عليه قوله ما يحتمل شرها اخره وايضاه طزاد الصبي فيه
متنه قيمته ونوكان المعنون بالمعنون بعيته صفت المفعول المستدر قيمته والقيمة
و قول الله عصنه وقال اود شر لوكا عليه سقنهما تلقيه وان ينفع قيمته في الفضيلة
ولانفع من لوكا المعنون اوصيلها بطبع فعرشة فاعلم انقطع حبه الباهي ابدا قد
تعقر وكلمة الفضى ذكر الكنى كل قصر لفظ المعنون المقصى بقيمه هو
اذ اعلم المعنون بعنه سقطه حق الباهي الفضل في الماء لو كان المستدر اهلا زاد الماء
آخرها خادع المعنون اهلا زاجها فلما زاد الماء فان صدقه الماء وليس له اخرها وذاته
علم القاضي بذاته الباهي فكلها وفانت البينة على اثر الباهي وذكر لوكا صدقه
البيه وذاهبيه بغيره بعدها اورد المشترى رقة الماء تبيه فام الماء بعنه على اسرها
انها عبارة عن الماء بعدها اورد المشترى رقة الماء تبيه فام الماء بعنه والفضى
وكذا لو كان بيته على اخرها انه باعها لوكا اسراه بعد بطر حق المشترى رقة مطلب
الماء المشترى واحد المقدمة ثم حضر العائش وذكر الشواهست الماء بعنه لمن اراده ولمن اراد
الماء واحده الماء بعنه حضر العائش وذكر الشواهست الماء بعنه لمن اراده ولمن اراد